[192] وإذا أوجبوا الحد ألزموه الكفارة (1) وإذا قالوا بالتعزير ففي الكفارة وجهان. أحدهما: لا كفارة، والثاني: عليه الكفارة (2). دليلنا على أنه إذا أمنى إن عليه الكفارة: ما روي عنهم عليهم السلام إن من استمنى حكمه حكم المجامع من وجوب القضاء والكفارة (3). فأما إذا لم ينزل فلا دلالة على وجوب الغسل ولا الكفارة، فيجب نفيها لأن الأصل براءة الذمة. مسألة 43: إذا وطأ في يوم من شهر رمضان فوجبت الكفارة، فإن وطأ في اليوم الثاني فعليه كفارة أخرى سواء كفر عن الأول أو لم يكفر، فإن وطأ ثلاثين يوما لزمته ثلاثون كفارة. وبه قال مالك، والشافعي، وجميع الفقهاء (4) إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن لم يكفر عن الأول فلا كفارة في الثاني، وإن كفر عن الأول ففي الثاني روايتان: رواية الأصول أن عليه الكفارة، وروي عنه زفر أنه لا كفارة عليه (5). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا روي عن النبي صلى ا عليه وآله فيمن جامع يوما من رمضان يتناول عمومه (6) ذلك لأنه لم يفصل، فعلى من خصه الدلالة. _____ (1) مختصر المزني: 57، والمجموع 6: 341، وكفاية الأخيار 2: 111، ومغني المحتاج 1: 444، (2) الأم 2: 100، والمجموع 6: 341. (3) الكافي 4: 102 - 103 حديث 4 و 7، والتهذيب 4: 206 و 273 و 320، والاستبصار 2: 18 حديث 247. (4) الأم 2: 99، والمدونة الكبرى 1: 218، والمبسوط 3: 74، وبدائع الصنائع 2: 101، والمغني لابن قدامة 3: 73، والمجموع 6: 337، ومغني المحتاج 1: 444، وبداية المجتهد 1: 296، والمنهاج القويم: 389. (5) المبسوط 3: 74، وبدائع الصنائع 2: 101، وشرح فتح القدير 2: 69، وبداية المجتهد 1: 296، والمجموع 6: 337. (6) صحيح البخاري 3: 41، وصحيح مسلم 2: 782، وموطأ مالك 1: 296، وسنن أبي داود 2: 313، وسنن الدارمي 2: 11. _____